



Distr.: General
10 April 2012
Arabic
Original: English

الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ



الفريق العامل المخصص المعني بالعمل التعاوني
الطويل الأجل بموجب الاتفاقية
الدورة الخامسة عشرة
بون، ١٥-٢٤ أيار/مايو ٢٠١٢
البند ٢ (أ) من جدول الأعمال المؤقت
المسائل التنظيمية
إقرار جدول الأعمال

جدول الأعمال المؤقت وشروحه

مذكرة مقدمة من الأمانة التنفيذية*

أولاً - جدول الأعمال المؤقت

- ١- افتتاح الدورة.
- ٢- المسائل التنظيمية:
(أ) إقرار جدول الأعمال؛
(ب) تنظيم أعمال الدورة.
- ٣- إعداد محصلة شاملة ومتوازنة متفق عليها لتقديمها إلى مؤتمر الأطراف لكي يعتمدها في دورته الثامنة عشرة بغية تيسير تنفيذ الاتفاقية تنفيذاً كاملاً وفعالاً ومستداماً عن طريق العمل التعاوني الطويل الأجل الآن وحتى عام ٢٠١٢ وما بعده، عملاً بالمقرر ١/م-١٣، مع مراعاة المقررات التي اتخذها مؤتمر الأطراف في دورته السادسة

* قُدمت هذه الوثيقة متأخرة عن موعدها لعدم كفاية الوقت لإعداد صيغتها النهائية قبل الأجل المحدد للوثيقة.

عشرة والسابعة عشرة، وإقراراً بأن عمل الفريق العامل المخصص المعني بالعمل التعاوني الطويل الأجل بموجب الاتفاقية يشمل مهام تنفيذ ومسائل لم تُحسم بعد:

(أ) رؤية مشتركة للعمل التعاوني الطويل الأجل، تشمل هدفاً عالمياً طويلاً الأجل لخفض الانبعاثات، من أجل بلوغ الهدف النهائي للاتفاقية، وفقاً لأحكام الاتفاقية ومبادئها، لا سيما مبدأ المسؤوليات المشتركة وإن كانت متباينة وقدرة كل طرف من الأطراف، مع مراعاة الظروف الاجتماعية والاقتصادية وغيرها من العوامل الوجيهة؛

(ب) إجراءات وطنية/دولية معززة بشأن التخفيف من آثار تغير المناخ:

'١' التزامات أو إجراءات تخفيف ملائمة وطنياً وقابلة للقياس ويمكن الإبلاغ عنها والتحقق منها، بما في ذلك الأهداف الكمية لتحديد الانبعاثات وخفضها، تضطلع بها جميع البلدان المتقدمة الأطراف، مع ضمان إمكانية مقارنة الجهود فيما بينها، ومراعاة اختلاف ظروفها الوطنية؛

'٢' إجراءات تخفيف ملائمة وطنياً تتخذها البلدان النامية الأطراف، في سياق التنمية المستدامة، مدعومة وميسرة بالتكنولوجيا والتمويل وبناء القدرات بطريقة قابلة للقياس ويمكن الإبلاغ عنها والتحقق منها؛

'٣' نُهج سياسية وحوافز إيجابية بشأن المسائل المتعلقة بخفض الانبعاثات الناجمة عن إزالة الغابات وتدهورها في البلدان النامية؛ ودور الحفاظ على الغابات وإدارتها المستدامة وتعزيز مخزونات الكربون في الغابات في البلدان النامية؛

'٤' نُهج قطاعية تعاونية وإجراءات خاصة بقطاعات محددة، قصد تعزيز تنفيذ الفقرة ١ (ج) من المادة ٤ من الاتفاقية؛

'٥' نُهج متنوعة، بما في ذلك فرص استخدام الأسواق، لتحسين فعالية إجراءات التخفيف من حيث التكلفة وتعزيز هذه الإجراءات، مع مراعاة الظروف المختلفة للبلدان المتقدمة والبلدان النامية؛

'٦' التبعات الاقتصادية والاجتماعية لتدابير التصدي؛

'٧' سبل تعزيز دور الاتفاقية المحفز في تشجيع الهيئات المتعددة الأطراف والقطاعين العام والخاص والمجتمع المدني، بالاعتماد على التآزر بين الأنشطة والعمليات، كوسيلة لدعم التخفيف بطريقة متناسقة ومتكاملة؛

(ج) العمل المعزز في مجال التكيف:

'١' التعاون الدولي لدعم تنفيذ إجراءات التكيف على وجه الاستعجال، بما في ذلك عن طريق تقييم قابلية التأثير، وتحديد أولويات الإجراءات، وتقييم

الاحتياجات المالية، وبناء القدرات واستراتيجيات التصدي، وإدماج إجراءات التكيف في التخطيط القطاعي والوطني والمشاريع والبرامج المحددة، وسُبل حفز تنفيذ إجراءات التكيف، وغير ذلك من سُبل إتاحة تنمية قادرة على التأقلم مع تغير المناخ، وتقليص قابلية تأثر جميع الأطراف، مع مراعاة الاحتياجات الملحة والعاجلة للبلدان النامية المعرضة بصفة خاصة للآثار السلبية لتغير المناخ، لا سيما أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية، وكذلك مراعاة احتياجات البلدان الأفريقية المتأثرة بالجفاف والتصحر والفيضانات؛

'٢' استراتيجيات إدارة المخاطر والحد منها، بما في ذلك آليات تقاسم المخاطر وتحويلها مثل التأمين؛

'٣' استراتيجيات الحد من الكوارث ووسائل التصدي للخسائر والأضرار المتصلة بآثار تغير المناخ في البلدان النامية المعرضة بوجه خاص للآثار السلبية لتغير المناخ؛

'٤' تنويع الاقتصاد لبناء القدرة على التأقلم؛

'٥' سُبل تعزيز الدور المحفز للاتفاقية في تشجيع الهيئات المتعددة الأطراف، والقطاعين العام والخاص، والمجتمع المدني، بالاعتماد على التآزر بين الأنشطة والعمليات، كوسيلة لدعم التكيف بطريقة متناسقة ومتكاملة؛

(د) تعزيز الإجراءات بشأن تطوير التكنولوجيا ونقلها لدعم العمل في مجالي التخفيف والتكيف:

'١' الآليات الفعالة والأدوات المعززة لإزالة العراقيل، وتوفير حوافز مالية وغيرها من الحوافز، من أجل تحسين النهوض بتطوير التكنولوجيا ونقلها إلى البلدان النامية الأطراف، قصد تشجيع الوصول إلى تكنولوجيات سليمة بيئياً تكون في المتناول؛

'٢' سُبل تعجيل توزيع التكنولوجيات السليمة بيئياً التي تكون في المتناول ونشرها ونقلها؛

'٣' التعاون في مجال البحث وتطوير التكنولوجيات الحالية والجديدة والمبتكرة، بما في ذلك الحلول المُجدية للجميع؛

'٤' فعالية آليات وأدوات التعاون التكنولوجي في قطاعات محددة؛

(هـ) تعزيز الإجراءات بشأن توفير الموارد المالية والاستثمار لدعم العمل في مجالي التخفيف والتكيف والتعاون التكنولوجي:

- '١' تحسين الوصول إلى موارد مالية كافية ويمكن التنبؤ بها ومستدامة وإلى الدعم المالي والتقني، وتوفير موارد جديدة وإضافية، بما في ذلك توفير تمويل رسمي وبشروط ميسرة للبلدان النامية الأطراف؛
- '٢' توفير حوافز إيجابية للبلدان النامية الأطراف لتعزيز تنفيذ استراتيجيات التخفيف وإجراءات التكيف الوطنية؛
- '٣' سبل تمويل مبتكرة لمساعدة البلدان النامية الأطراف المتأثرة بصفة خاصة بالآثار السلبية لتغير المناخ على تحمّل تكلفة التكيف؛
- '٤' سبل حفز تنفيذ إجراءات التكيف بالاستناد إلى سياسات التنمية المستدامة؛
- '٥' تعبئة التمويل والاستثمار من القطاعين العام والخاص، بما في ذلك تيسير خيارات الاستثمار المواتية للمناخ؛
- '٦' الدعم المالي والتقني لبناء القدرات في تقييم تكاليف التكيف في البلدان النامية، لا سيما في أشدها تأثيراً، للمساعدة على تحديد احتياجاتها المالية؛
- (و) العمل المعزز المتعلق ببناء القدرات.
- ٤- الاستعراض: زيادة تحديد نطاقه وتفصيل طرائقه.
- ٥- مسائل أخرى:
- (أ) الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية التي تمر بعملية انتقال إلى اقتصاد السوق؛
- (ب) الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية التي اعترفت مؤتمر الأطراف بظروفها الخاصة.
- ٦- مسائل إضافية.
- ٧- تقرير الدورة.

ثانياً - الخلفية

- ١- شرع مؤتمر الأطراف، بموجب مقرره ١/م أ-١٣ (خطة عمل بالي)، في عملية شاملة تجري في إطار الفريق العامل المخصص المعني بالعمل التعاوني الطويل الأجل. بموجب الاتفاقية (فريق العمل التعاوني)، لتيسير تنفيذ الاتفاقية تنفيذاً كاملاً وفعالاً ومستداماً عن

طريق العمل التعاوني الطويل الأجل الآن وحتى عام ٢٠١٢ وما بعده، من أجل التوصل إلى محصلة متفق عليها واعتماد مقرر في دورته الخامسة عشرة^(١).

٢- وقرر مؤتمر الأطراف، بموجب مقرره م/١-أ/١٧، تمديد ولاية فريق العمل التعاوني لسنة واحدة بهدف مواصلة عمله وبلوغ المحصلة المتفق عليها عملاً بالمقرر م/١-أ/١٣، من خلال المقررات المعتمدة في دورات مؤتمر الأطراف السادسة عشرة والسابعة عشرة والثامنة عشرة، على أن تنتهي بعد ذلك مهمة الفريق^(٢).

ثالثاً- شروح جدول الأعمال المؤقت

١- افتتاح الدورة

٣- سيفتتح الرئيس الدورة الخامسة عشرة لفريق العمل التعاوني يوم الثلاثاء ١٥ أيار/مايو ٢٠١٢، في فندق ماريتيم في بون بألمانيا.

٢- المسائل التنظيمية

(أ) إقرار جدول الأعمال

٤- سيُعرض جدول أعمال الدورة المؤقت لإقراره.

FCCC/AWGLCA/2012/1 جدول الأعمال المؤقت وشروحه. مذكرة مقدمة من
الأمينة التنفيذية

(ب) تنظيم أعمال الدورة

٥- الخلفية: ستعقد دورة فريق العمل التعاوني الخامسة عشرة في الفترة من ١٥ إلى ٢٤ أيار/مايو ٢٠١٢. وسيُعقد فريق العمل التعاوني جلسة عامة افتتاحية يوم الثلاثاء ١٥ أيار/مايو ٢٠١٢.

(١) قرر مؤتمر الأطراف في دورته الخامسة عشرة أن يمدد ولاية فريق العمل التعاوني ليتيح له مواصلة عمله بهدف عرض محصلة هذا العمل على مؤتمر الأطراف ليعتمدها في دورته السادسة عشرة (المقرر م/١-أ/١٥، الفقرة ١). واعتمد مؤتمر الأطراف، في دورته السادسة عشرة، المقرر م/١-أ/١٦، وطلب إلى فريق العمل التعاوني أن يواصل عمله ويقدم ما يخلص إليه من نتائج إلى مؤتمر الأطراف لكي ينظر فيها في دورته السابعة عشرة (المقرر م/١-أ/١٦، الفقرتان ١٤٣ و ١٤٤).

(٢) المقرر م/١-أ/١٧، الفقرة ١.

٦- وتُدعى الأطراف إلى الاطلاع على المذكرة التي أعدها رئيس فريق العمل التعاوني بشأن سيناريو الدورة الخامسة عشرة للفريق^(٣) للوقوف على مزيد من المعلومات والمقترحات بشأن تنظيم أعمال الدورة.

٧- ولما كانت خمس هيئات ستجتمع خلال فترة الدورة، فإن الوقت المتاح للاجتماعات سيكون محدوداً. وسيدعو الرئيس إلى الإدلاء ببيانات باسم مجموعات الأطراف. ويرجى من الوفود أن توجز بياناتها الشفوية قدر الإمكان وتقدم نسخة ورقية إلى موظفي المؤتمرات سلفاً لتيسير عمل المترجمين الشفويين.

٨- وطلب مؤتمر الأطراف، بموجب مقرره ٢/م أ-١٧، أن تُنظَّم حلقات العمل التالية أثناء الدورة بالتزامن مع الدورة السادسة والثلاثين لكل من الهيئتين الفرعيتين:

(أ) حلقة عمل بشأن الإنصاف في الوصول إلى فرص التنمية المستدامة^(٤)؛

(ب) حلقة عمل بشأن توضيح الأهداف الكمية لخفض الانبعاثات على نطاق الاقتصاد التي ينبغي أن تنفذها البلدان المتقدمة الأطراف وما يرتبط بها من افتراضات وشروط^(٥)؛

(ج) حلقة عمل لتعزيز فهم البلدان النامية الأطراف لتنوع إجراءات التخفيف الملائمة وطنياً، والافتراضات التي تقوم عليها هذه الإجراءات وأي دعم ضروري لتنفيذها^(٦)؛

(د) حلقة عمل بشأن إطار للنهج المختلفة^(٧)؛

(هـ) حلقة عمل بشأن الآلية الجديدة القائمة على السوق^(٨).

٩- وستُعقد حلقات العمل الخمس خلال الدورة الخامسة عشرة لفريق العمل التعاوني. وقد أصدر رئيس الفريق مذكرات إعلامية، بدعم من الأمانة، من أجل تزويد المندوبين بمعلومات عن الولاية المسندة لحلقات العمل وخلفيتها وأهدافها ونهجها العام وتنظيم أعمالها. ولدى الإعداد لحلقات العمل، تُدعى الأطراف إلى الاطلاع على المذكرات الصادرة وعلى أية معلومات أخرى تتاح على الموقع الشبكي للاتفاقية الإطارية^(٩).

(٣) FCCC/AWGLCA/2012/2.

(٤) المقرر ٢/م أ-١٧، الفقرة ٤.

(٥) المقرر ٢/م أ-١٧، الفقرتان ٥ (ب) و٧.

(٦) المقرر ٢/م أ-١٧، الفقرتان ٣٣ و٣٦.

(٧) المقرر ٢/م أ-١٧، الفقرة ٨٢.

(٨) المقرر ٢/م أ-١٧، الفقرة ٨٦.

(٩) <http://unfccc.int/meetings/bonn_may_2012/session/6646/php/view/workshops.php>.

١٠- وتُدعى الأطراف إلى الرجوع إلى النبذة العامة عن الدورة وإلى البرنامج اليومي الذي يُنشر أثناء الدورة في الموقع الشبكي للاتفاقية الإطارية، وذلك للاطلاع على الجدول الزمني المفصل والمحدّث لأعمال فريق العمل التعاوني، بما في ذلك المسائل التنظيمية المتصلة بمحلقات العمل الخمس المذكورة في الفقرة ٨ أعلاه.

١١- وسوف تُراعى في تنظيم الدورة التوصيات الصادرة عن الهيئة الفرعية للتنفيذ في دوراتها السابقة^(١٠). ولتمكين الوفود من المشاركة الكاملة في الجلسات الأخرى، سيُدعى فريق العمل التعاوني إلى إجراء مداولاته وفق أكبر قدر ممكن من الكفاءة.

١٢- الإجراء: سيُدعى أعضاء فريق العمل التعاوني إلى الاتفاق على تنظيم أعمال الدورة.

FCCC/AWGLCA/2012/1	جدول الأعمال المؤقت وشروحه. مذكرة مقدمة من الأمينة التنفيذية
FCCC/AWGLCA/2012/2	مذكرة بشأن سيناريو الدورة الخامسة عشرة. مذكرة مقدمة من الرئيس

٣- إعداد محصلة شاملة ومتوازنة متفق عليها لتقديمها إلى مؤتمر الأطراف لكي يعتمدها في دورته الثامنة عشرة بغية تيسير تنفيذ الاتفاقية تنفيذاً كاملاً وفعالاً ومستداماً عن طريق العمل التعاوني الطويل الأجل الآن وحتى عام ٢٠١٢ وما بعده، عملاً بالمقرر ١/م أ-١٣، مع مراعاة المقررات التي اتخذها مؤتمر الأطراف في دورتيه السادسة عشرة والسابعة عشرة، وإقراراً بأن عمل الفريق العامل المخصص المعني بالعمل التعاوني الطويل الأجل بموجب الاتفاقية يشمل مهام تنفيذ ومسائل لم تُحسم بعد

(أ) رؤية مشتركة للعمل التعاوني الطويل الأجل، تشمل هدفاً عالمياً طويل الأجل لخفض الانبعاثات، من أجل بلوغ الهدف النهائي للاتفاقية، وفقاً لأحكام الاتفاقية ومبادئها، لا سيما مبدأ المسؤوليات المشتركة وإن كانت متباينة وقدرة كل طرف من الأطراف مع مراعاة الظروف الاجتماعية والاقتصادية وغيرها من العوامل الوجيهة

١٣- الخلفية: اعتمد مؤتمر الأطراف، في دورته السادسة عشرة، المقرر ١/م أ-١٦، الذي يتناول في فصله الأول رؤية مشتركة للعمل التعاوني الطويل الأجل.

١٤- واتفق مؤتمر الأطراف، في دورته السابعة عشرة، في سياق الهدف الطويل الأجل والهدف النهائي للاتفاقية وخطة عمل بالي، على مواصلة العمل من أجل تحديد هدف عالمي

(١٠) FCCC/SBI/2010/10، الفقرتان ١٦٤ و١٦٥، وFCCC/SBI/2011/7، الفقرة ١٦٧.

يرمي إلى تحقيق خفض كبير في الانبعاثات العالمية بحلول عام ٢٠٥٠، والنظر في هذه المسألة في دورته الثامنة عشرة. واتفق مؤتمر الأطراف أيضا على مواصلة العمل، في سياق أحكام الفقرة ٦ من المقرر ١/م أ-١٦، من أجل تحديد إطار زمني لبلوغ سقف للانبعاثات العالمية لغازات الدفيئة استناداً إلى أفضل المعارف العلمية المتاحة وإلى مبدأ الإنصاف في الوصول إلى فرص التنمية المستدامة، وعلى النظر فيه خلال دورته الثامنة عشرة. واتفق مؤتمر الأطراف كذلك على أن النظر في تحديد هدف عالمي يرمي إلى تحقيق خفض كبير في الانبعاثات العالمية بحلول عام ٢٠٥٠ وفي الإطار الزمني لبلوغ سقف للانبعاثات العالمية لغازات الدفيئة لا يمكن أن يكون مجرداً وأنه سيتطلب بالضرورة مراعاة مسائل ترتبط بسياق هذه الاعتبارات^(١١).

١٥- وعلاوة على ذلك، طلب مؤتمر الأطراف إلى فريق العمل التعاوني النظر في مسألة الإنصاف في الوصول إلى فرص التنمية المستدامة، الواردة في المقرر ١/م أ-١٦، في حلقة عمل تُعقد خلال دورته المقبلة، ويتعين على فريق العمل التعاوني أن يقدم، في إطار عمله، تقريراً عن حلقة العمل إلى مؤتمر الأطراف^(١٢). وستُنظم حلقة العمل المذكورة خلال الدورة الخامسة عشرة لفريق العمل التعاوني^(١٣).

(ب) إجراءات وطنية/دولية معززة بشأن التخفيف من آثار تغير المناخ

- '١' التزامات أو إجراءات تخفيف ملائمة وطنياً وقابلة للقياس ويمكن الإبلاغ عنها والتحقق منها، بما في ذلك الأهداف الكمية لتحديد الانبعاثات وخفضها، تضطلع بها جميع البلدان المتقدمة الأطراف، مع ضمان إمكانية مقارنة الجهود فيما بينها، ومراعاة اختلاف ظروفها الوطنية؛
- '٢' إجراءات تخفيف ملائمة وطنياً تتخذها البلدان النامية الأطراف، في سياق التنمية المستدامة، مدعومة وميسرة بالتكنولوجيا والتمويل وبناء القدرات بطريقة قابلة للقياس ويمكن الإبلاغ عنها والتحقق منها؛
- '٣' نُهَجٌ سياساتية وحوافز إيجابية بشأن المسائل المتعلقة بخفض الانبعاثات الناجمة عن إزالة الغابات وتدهورها في البلدان النامية؛ ودور الحفاظ على الغابات وإدارتها المستدامة وتعزيز مخزونات الكربون في الغابات في البلدان النامية؛
- '٤' نُهَجٌ قطاعية تعاونية وإجراءات خاصة بقطاعات محددة، قصد تعزيز تنفيذ الفقرة ١ من المادة ٤ من الاتفاقية؛

(١١) المقرر ٢/م أ-١٧، الفقرات ١-٣.

(١٢) المقرر ٢/م أ-١٧، الفقرة ٤.

(١٣) انظر الفقرتين ٨(أ) و٩ أعلاه.

'٥' تُهَجَّجُ متنوعة، بما في ذلك فرص استخدام الأسواق، لتحسين فعالية إجراءات التخفيف من حيث التكلفة وتعزيز هذه الإجراءات، مع مراعاة الظروف المختلفة للبلدان المتقدمة والبلدان النامية؛

'٦' التبعات الاقتصادية والاجتماعية لتدابير التصدي؛

'٧' سُبُل تعزيز دور الاتفاقية المحفز في تشجيع الهيئات المتعددة الأطراف والقطاعين العام والخاص والمجتمع المدني، بالاعتماد على التآزر بين الأنشطة والعمليات، كوسيلة لدعم التخفيف بطريقة متناسقة ومتكاملة.

التزامات أو إجراءات تخفيف ملائمة وطنياً تتخذها البلدان المتقدمة الأطراف

١٦ - الخلفية: اعتمد مؤتمر الأطراف، في دورته السادسة عشرة، المقرر ١/م-١٦، الذي يتناول في فصله الثالث-ألف التزامات أو إجراءات التخفيف الملائمة وطنياً التي تتخذها البلدان المتقدمة الأطراف. وأحاط مؤتمر الأطراف علماً بالأهداف الكمية لخفض الانبعاثات على نطاق الاقتصاد التي ينبغي أن تنفذها الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية، على نحو ما أبلغت عنه هذه البلدان^(١٤)، وشرع في عملية لتوضيح الافتراضات والشروط المتعلقة بتحقيق الأهداف الكمية لخفض الانبعاثات على نطاق الاقتصاد، وخيارات وسبل زيادة مستوى الطموحات في هذا المجال^(١٥). واتخذ مؤتمر الأطراف قراراً بشأن برنامج عمل من أجل وضع الطرائق والمبادئ التوجيهية المتعلقة بقياس إجراءات التخفيف التي تتخذها البلدان المتقدمة الأطراف والإبلاغ عنها والتحقق منها^(١٦).

١٧ - وتناول مؤتمر الأطراف، في الفصل الثاني-ألف وفي المرفقين الأول والثاني من مقرره ٢/م-١٧، التزامات أو إجراءات التخفيف الملائمة وطنياً التي تتخذها البلدان المتقدمة الأطراف. واتخذ مؤتمر الأطراف إجراءات منها ما يلي:

(أ) قرر أن يواصل في عام ٢٠١٢ عملية توضيح الأهداف الكمية لخفض الانبعاثات على نطاق الاقتصاد التي ينبغي أن تنفذها البلدان المتقدمة الأطراف والواردة في الوثيقة FCCC/SB/2011/INF.1/Rev.1، بهدف فهم الافتراضات والشروط المتعلقة بالأهداف الفردية لكل بلد، لا سيما ما يتعلق بسنة الأساس، وقيم مؤشرات الاحترار العالمي، والغازات المشمولة، والقطاعات المشمولة، والخفض المتوقع للانبعاثات، ودور استخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة، وأرصدة الكربون المتأتية من آليات السوق، وما يرتبط بذلك من افتراضات وشروط متعلقة بسقف التعهدات^(١٧)؛

(١٤) ترد في الوثيقة FCCC/SB/2011/INF.1/Rev.1.

(١٥) المقرر ١/م-١٦، الفقرتان ٣٦ و٣٨.

(١٦) المقرر ١/م-١٦، الفقرة ٤٦.

(١٧) المقرر ٢/م-١٧، الفقرة ٥.

(ب) أقر بقيمة المعلومات التي قدمت من قبل، وبضرورة وضع نهج صارمة ومتينة وشفافة على نحو منهجي لقياس التقدم المحرز نحو تحقيق الأهداف الكمية لخفض الانبعاثات على نطاق الاقتصاد، بالاستناد إلى العمليات والممارسات والتجارب القائمة^(١٨)؛

(ج) طلب إلى البلدان المتقدمة الأطراف تقديم المعلومات المتصلة بالتقدم المحرز نحو صوغ استراتيجياتها الإنمائية الخفيفة الانبعاثات^(١٩)؛

(د) قرر أن يُضطلع بالأعمال المتعلقة بالمسائل المشار إليها في الفقرة ١٩ (أ-ج) أعلاه من خلال تقديم البلدان المتقدمة الأطراف المعلومات ذات الصلة، باستخدام نموذج موحد، وعقد حلقات عمل أثناء الدورة، وتحديث الوثيقة FCCC/TP/2011/1^(٢٠). وستُنظم حلقة عمل أثناء هذه الدورة بناء على طلب مؤتمر الأطراف^(٢١).

١٨ - وبالإضافة إلى ذلك، اعتمد مؤتمر الأطراف "المبادئ التوجيهية للاتفاقية الإطارية بشأن تقارير البلدان المتقدمة الأطراف لفترة السنتين"^(٢٢)، فضلاً عن طرائق وإجراءات التقييم والاستعراض الدوليين^(٢٣).

١٩ - وفيما يتعلق بمواصلة العمل، اتخذ مؤتمر الأطراف الإجراءات التالية:

(أ) قرر وضع برنامج عمل في إطار الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية لتهيئة شكل جدولي موحد لتقديم المعلومات إلكترونياً، كي يُعتمد هذا الشكل في الدورة الثامنة عشرة لمؤتمر الأطراف^(٢٤)؛

(ب) طلب إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية أن تضع منهجيات لتقديم المعلومات المالية بهدف توصية مؤتمر الأطراف باعتماد مقرر بشأن هذه المسألة في دورته العشرين^(٢٥)؛

(ج) قرر وضع برنامج عمل في إطار الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية، لانتهاؤه من تنقيح المبادئ التوجيهية لاستعراض تقارير فترة السنتين،

(١٨) المقرر م/٢-أ، الفقرة ٩.

(١٩) المقرر م/٢-أ، الفقرة ١١.

(٢٠) المقرر م/٢-أ، الفقرات ٥ و ٧ و ٨ و ١٠ و ١١.

(٢١) انظر الفقرتين ٨ (ب) و ٩ أعلاه.

(٢٢) المقرر م/٢-أ، الفقرة ١٢.

(٢٣) المقرر م/٢-أ، الفقرة ٢٤.

(٢٤) المقرر م/٢-أ، الفقرة ١٦. ستبدأ الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية أعمالها المتعلقة بهذه المسألة في دورتها السادسة والثلاثين (انظر FCCC/SBSTA/2012/1، الفقرات ٤٤-٤٦).

(٢٥) المقرر م/٢-أ، الفقرة ١٩.

والبلاغات الوطنية، بما يشمل استعراض قوائم الجرد الوطنية، في موعد أقصاه الدورة التاسعة عشرة لمؤتمر الأطراف^(٢٦)؛

(د) طلب إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ أن تبدأ، في دورتها الأربعين، تنقيح "المبادئ التوجيهية لإعداد البلاغات الوطنية الواردة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية، الجزء الثاني: المبادئ التوجيهية للاتفاقية الإطارية فيما يتعلق بتقديم البلاغات الوطنية"، استناداً إلى الخبرات التي اكتسبتها من إعداد التقارير الأولى لفترة السنتين وإلى معلومات أخرى، كي يعتمد مؤتمر الأطراف هذه المبادئ التوجيهية المنقحة في دورته العشرين^(٢٧)؛

(هـ) اتفق على أن تبدأ الجولة الأولى من التقييم والاستعراض الدوليين بعد شهرين من تقديم البلدان المتقدمة الأطراف للدفعة الأولى من تقارير فترة السنتين^(٢٨)، وقرر أن يجري لاحقاً التقييم والاستعراض الدوليين لتقارير فترة السنتين مرة كل سنتين^(٢٩)؛

(و) قرر تنقيح طرائق وإجراءات التقييم والاستعراض الدوليين على أساس الخبرة المكتسبة^(٣٠).

إجراءات تخفيف ملائمة وطنياً تتخذها البلدان النامية الأطراف

٢٠- الخلفية: اتفق مؤتمر الأطراف، في دورته السادسة عشرة، بموجب مقرره ١/م-أ-١٦ (الفصل الثالث-باء) على جملة أمور منها أن البلدان النامية الأطراف ستتخذ إجراءات تخفيف ملائمة وطنياً في سياق التنمية المستدامة يجري دعمها وتمكينها عن طريق توفير التكنولوجيات والتمويل وبناء القدرات، وأحاط علماً بإجراءات التخفيف الملائمة وطنياً التي ينبغي أن تنفذها الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية على نحو ما أبلغت عنه هذه الأطراف^(٣١). وقرر مؤتمر الأطراف أيضاً، وفقاً للفقرة ٣ من المادة ٤ من الاتفاقية، أن توفر البلدان المتقدمة الأطراف للبلدان النامية الأطراف الدعم بالمال والتكنولوجيا وبناء القدرات لتمكينها من إعداد وتنفيذ إجراءات التخفيف الملائمة وطنياً وتعزيز عمليات الإبلاغ من جانبها^(٣٢).

٢١- وتناول مؤتمر الأطراف، في الفصل الثاني-باء وفي المرفقين الثالث والرابع من مقرره ٢/م-أ-١٧، إجراءات التخفيف الملائمة وطنياً التي تتخذها البلدان النامية الأطراف. واتخذ مؤتمر الأطراف إجراءات منها ما يلي:

- (٢٦) المقرر ٢/م-أ-١٧، الفقرة ٢٨. ستبدأ الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية أعمالها المتعلقة بهذه المسألة في دورتها السادسة والثلاثين (انظر FCCC/SBSTA/2012/1، الفقرات ٤٧-٤٩).
- (٢٧) المقرر ٢/م-أ-١٧، الفقرة ١٨.
- (٢٨) وفقاً للفقرة ١٣ من المقرر ٢/م-أ-١٧، تُقدّم التقارير الأولى لفترة السنتين بحلول ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤.
- (٢٩) المقرر ٢/م-أ-١٧، الفقرتان ٢٥ و ٢٧.
- (٣٠) المقرر ٢/م-أ-١٧، الفقرة ٢٦.
- (٣١) ترد في الوثيقة FCCC/AWGLCA/2011/INF.1 (المقرر ١/م-أ-١٦، الفقرتان ٤٨ و ٤٩).
- (٣٢) المقرر ١/م-أ-١٦، الفقرة ٥٢.

(أ) قرر مواصلة حلقات العمل في عام ٢٠١٢، على نحو مُهيكل، لتعزيز فهم تنوع إجراءات التخفيف المبلغ عنها والواردة في الوثيقة FCCC/AWGLCA/2011/INF.1، والافتراضات التي تقوم عليها هذه الإجراءات وأي دعم ضروري لتنفيذها، مع مراعاة مختلف الظروف الوطنية للبلدان النامية الأطراف وقدرات كل منها. ودعا مؤتمر الأطراف البلدان النامية الأطراف إلى أن تقدم، بهدف الإسهام في هذه العملية، المزيد من المعلومات المتعلقة بإجراءات التخفيف الملائمة وطنياً، رهناً بتوافرها^(٣٣). وستُنظم حلقة عمل أثناء هذه الدورة بناء على طلب مؤتمر الأطراف^(٣٤)؛

(ب) شجع البلدان النامية الأطراف التي لم تقدم بعد معلومات عن إجراءات التخفيف الملائمة وطنياً وفقاً للفقرة ٥٠ من المقرر ١/م أ-١٦، على أن تقوم بذلك، ملاحظاً الحاجة إلى المرونة في التعامل مع الدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان الأطراف من أقل البلدان نمواً في هذا المجال^(٣٥)؛

(ج) اعتمد المبادئ التوجيهية المتعلقة بإعداد الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول تقاريرها المحدثة لفترة السنتين^(٣٦). واعتمد أيضاً الطرائق والمبادئ التوجيهية المتعلقة بالمشاورات والتحليل الدوليين، وقرر أن تبدأ الجولات الأولى من المشاورات والتحليل الدوليين في غضون ستة أشهر من تقديم البلدان النامية الأطراف للدفعة الأولى من التقارير المحدثة لفترة السنتين^(٣٧).

٢٢- وفيما يتعلق بمواصلة العمل، اتخذ مؤتمر الأطراف الإجراءات التالية:

(أ) طلب إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية وضع مبادئ توجيهية عامة لعمليات القياس والإبلاغ والتحقق الداخلية التي تتناول إجراءات التخفيف الملائمة وطنياً والمدعومة محلياً^(٣٨)؛

(ب) قرر أن يوضع السجل ليكون أرضية حيوية على شبكة الإنترنت، يديرها فريق مخصص لها من الأمانة^(٣٩). وطلب إلى الأمانة أن تضع نموذجاً أولياً للسجل بحلول

(٣٣) المقرر ٢/م أ-١٧، الفقرتان ٣٣ و ٣٤.

(٣٤) انظر الفقرتين ٨ (ج) و ٩ أعلاه.

(٣٥) المقرر ٢/م أ-١٧، الفقرة ٣٢. وشجع مؤتمر الأطراف أيضاً البلدان النامية الأطراف على وضع استراتيجيات إنمائية خفيفة الانبعاثات، مدركاً الحاجة إلى أن تقدم البلدان المتقدمة الأطراف الدعم المالي والتقني اللازم لوضع هذه الاستراتيجيات، ودعا البلدان النامية الأطراف المهتمة إلى عرض خبراتها في مجال وضع الاستراتيجيات الإنمائية الخفيفة الانبعاثات خلال حلقات العمل المعقودة أثناء الدورات والمشار إليها في الفقرة ٢١ (أ) أعلاه (المقرر ٢/م أ-١٧، الفقرة ٣٨).

(٣٦) المقرر ٢/م أ-١٧، الفقرة ٣٩.

(٣٧) المقرر ٢/م أ-١٧، الفقرتان ٥٦ و ٥٨ (أ).

(٣٨) المقرر ٢/م أ-١٧، الفقرة ٣٧.

(٣٩) المقرر ٢/م أ-١٧، الفقرة ٤٥ (أ).

الدورة السادسة والثلاثين للهيئة الفرعية للتنفيذ، وأن تحسن، عند الاقتضاء، تصميم النموذج استناداً إلى الآراء التي تعرب عنها الأطراف، من أجل تمكين الأطراف من البدء باستخدامه في أقرب وقت ممكن وفي غضون شهرين بعدئذ، بهدف وضع اللمسات الأخيرة على السجل استناداً إلى مقرر يُتخذ في الدورة الثامنة عشرة لمؤتمر الأطراف^(٤٠)؛

(ج) دعا الأطراف إلى أن تقدم آراءها بشأن تشكيلة وطرائق وإجراءات فريق الخبراء التقنيين الذين سيضطلعون بالتحليل التقني للتقارير المحدثة لفترة السنتين، لكي تنظر فيها الهيئة الفرعية للتنفيذ في دورتها السادسة والثلاثين بغية اتخاذ مقرر بشأن هذه المسألة في الدورة الثامنة عشرة لمؤتمر الأطراف^(٤١).

تُهج سياساتية وحوافز إيجابية بشأن المسائل المتعلقة بخفض الانبعاثات الناجمة عن إزالة الغابات وتدهورها في البلدان النامية؛ ودور الحفاظ على الغابات وإدارتها المستدامة وتعزيز مخزونات الكربون في الغابات في البلدان النامية

٢٣- الخلفية: اعتمد مؤتمر الأطراف، في دورته السادسة عشرة، المقرر ١/م أ-١٦، الذي يتناول في فصله الثالث-جيم وفي التذييلين الأول والثاني النهج السياساتية والحوافز الإيجابية بشأن المسائل المتعلقة بخفض الانبعاثات الناجمة عن إزالة الغابات وتدهورها في البلدان النامية؛ ودور الحفاظ على الغابات وإدارتها المستدامة وتعزيز مخزونات الكربون في الغابات في البلدان النامية.

٢٤- وتناول مؤتمر الأطراف كذلك، في الفصل الثاني-جيم من مقرره ٢/م أ-١٧، النهج السياساتية والحوافز الإيجابية بشأن المسائل المتعلقة بخفض الانبعاثات الناجمة عن إزالة الغابات وتدهورها في البلدان النامية؛ ودور الحفاظ على الغابات وإدارتها المستدامة وتعزيز مخزونات الكربون في الغابات في البلدان النامية، بما في ذلك خيارات التمويل بغية التنفيذ الكامل للإجراءات القائمة على النتائج والمشار إليها في الفقرة ٧٣ من المقرر ١/م أ-١٦.

٢٥- وطلب مؤتمر الأطراف أيضاً إلى الأمانة أن تنظم، قبل انعقاد دورته الثامنة عشرة، ورهناً بتوافر الموارد التكميلية، حلقة عمل^(٤٢) مع مراعاة الآراء الواردة^(٤٣)، والورقة التقنية المطلوب إعدادها^(٤٤)، والاستنتاجات المتعلقة بهذه المسألة التي سيخلص إليها فريق العمل

(٤٠) المقرر ٢/م أ-١٧، الفقرتان ٥٤ و ٥٥.

(٤١) المقرر ٢/م أ-١٧، الفقرتان ٦١ و ٦٢.

(٤٢) يُتوخى تنظيم حلقة العمل هذه، المشار إليها في الفقرة ٧٢ من المقرر ٢/م أ-١٧، في النصف الثاني من عام ٢٠١٢.

(٤٣) يمكن الاطلاع على الآراء الواردة من الأطراف والمنظمات المعتمدة بصفة مراقب، وفق الفقرة ٦٩ من المقرر ٢/م أ-١٧، على صفحات الموقع الشبكي للاتفاقية الإطارية على العناوين التالية: <unfccc.int/4578> و<unfccc.int/3714> و<unfccc.int/3689>.

(٤٤) سَتُعَدُّها الأمانة وفقاً للفقرة ٧١ من المقرر ٢/م أ-١٧.

التعاوني في هذه الدورة الخامسة عشرة^(٤٥). وطلب مؤتمر الأطراف كذلك إلى فريق العمل التعاوني أن ينظر في الآراء والورقة التقنية المشار إليها أعلاه، والتقارير المتعلق بنتائج حلقة العمل، بهدف الإبلاغ عن التقدم المحرز وعن أية توصيات إلى مؤتمر الأطراف في دورته الثامنة عشرة^(٤٦).

نُهج قطاعية تعاونية وإجراءات خاصة بقطاعات محددة، قصد تعزيز تنفيذ الفقرة ١ (ج) من المادة ٤ من الاتفاقية

٢٦- الخلفية: اتفق مؤتمر الأطراف، في دورته السابعة عشرة، بموجب مقرره م/٢ أ-١٧، على مواصلة النظر في إطار عام للنهج القطاعية التعاونية والإجراءات الخاصة بقطاعات محددة بغية اعتماد مقرر بشأن هذه المسألة في دورته الثامنة عشرة، حسب الاقتضاء^(٤٧).

٢٧- واتفق مؤتمر الأطراف أيضاً على مواصلة النظر في القضايا المتصلة بمعالجة الانبعاثات الناجمة عن النقل الدولي الجوي والبحري^(٤٨).

٢٨- وعلاوة على ذلك، طلب مؤتمر الأطراف إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية النظر في القضايا المتعلقة بالزراعة في دورتها السادسة والثلاثين، من أجل تبادل وجهات النظر بشأن هذه المسألة وكيفية اعتماد مؤتمر الأطراف مقررراً بشأنها في دورته الثامنة عشرة^(٤٩).

نُهج متنوعة، بما في ذلك فرص استخدام الأسواق، لتحسين فعالية إجراءات التخفيف من حيث التكلفة وتعزيز هذه الإجراءات، مع مراعاة الظروف المختلفة للبلدان المتقدمة والبلدان النامية

٢٩- الخلفية: اعتمد مؤتمر الأطراف، في دورته السادسة عشرة، المقرر م/١ أ-١٦، الذي يتناول في فصله الثالث-دال، النهج المتنوعة، بما في ذلك فرص استخدام الأسواق، لتحسين فعالية إجراءات التخفيف من حيث التكلفة وتعزيز هذه الإجراءات، مع مراعاة الظروف المختلفة للبلدان المتقدمة والبلدان النامية.

٣٠- وفي الدورة السابعة عشرة، شدد مؤتمر الأطراف، في مقرره م/٢ أ-١٧، على أن تلك النهج يجب أن تستوفي المعايير التي تؤدي إلى نتائج حقيقية ودائمة وإضافية ويمكن التحقق منها في مجال التخفيف، وإلى تجنب الازدواجية في الجهود، وتحقيق تراجعاً صافياً في انبعاثات غازات الدفيئة و/أو تحول دون حدوثها. وطلب إلى فريق العمل التعاوني أن ينفذ

(٤٥) المقرر م/٢ أ-١٧، الفقرة ٧٢.

(٤٦) المقرر م/٢ أ-١٧، الفقرة ٧٣.

(٤٧) المقرر م/٢ أ-١٧، الفقرة ٧٤.

(٤٨) المقرر م/٢ أ-١٧، الفقرة ٧٨.

(٤٩) المقرر م/٢ أ-١٧، الفقرة ٧٥ (انظر FCCC/SBSTA/2012/1، الفقرات ٤١-٤٣).

برنامج عمل للنظر في وضع إطار لهذه النهج، بهدف التوصية بمقرر ينظر فيه مؤتمر الأطراف في دورته الثامنة عشرة^(٥٠).

٣١- وطلب مؤتمر الأطراف إلى فريق العمل التعاوني أن يعقد حلقة عمل واحدة أو أكثر مع الأطراف والخبراء وأصحاب المصلحة الآخرين، بما في ذلك حلقة عمل تُعقد أثناء هذه الدورة^(٥١) للنظر في الآراء الواردة^(٥٢)، ومناقشة المسائل المشار إليها في الفقرة ٣٠ أعلاه^(٥٣).

٣٢- وحدد مؤتمر الأطراف في مقرره م/٢م-١٧ أيضاً آلية جديدة قائمة على السوق، تعمل تحت إشراف وسلطة مؤتمر الأطراف، لتحسين فعالية إجراءات التخفيف من حيث التكلفة وتعزيز هذه الإجراءات، مع مراعاة الظروف المختلفة للبلدان المتقدمة والبلدان النامية، وتسترشد بالفقرة ٨٠ من المقرر م/١م-١٦، ويمكنها، وفقاً لشروط توضع لاحقاً، أن تساعد البلدان المتقدمة على الوفاء بجزء من أهدافها أو التزاماتها المتعلقة بالتخفيف بموجب الاتفاقية. وطلب مؤتمر الأطراف إلى فريق العمل التعاوني أن ينفذ برنامج عمل لوضع الطرائق والإجراءات المتعلقة بهذه الآلية، بغية التوصية بمقرر لمؤتمر الأطراف في دورته الثامنة عشرة^(٥٤).

٣٣- وطلب مؤتمر الأطراف إلى فريق العمل التعاوني أن يعقد حلقة عمل واحدة أو أكثر مع الأطراف والخبراء وأصحاب المصلحة الآخرين، بما في ذلك حلقة عمل تُعقد أثناء هذه الدورة^(٥٥) للنظر في الآراء الواردة^(٥٦)، ومناقشة المسائل المشار إليها في الفقرة ٣٢ أعلاه^(٥٧).

التبعات الاقتصادية والاجتماعية لتدابير التصدي

٣٤- الخلفية: اعتمد مؤتمر الأطراف، في دورته السادسة عشرة، المقرر م/١م-١٦، الذي يتناول في فصله الثالث-هـ التبعات الاقتصادية والاجتماعية لتدابير التصدي. واتفق مؤتمر الأطراف على جملة أمور منها النظر في المعلومات المتعلقة بتدابير التصدي على نحو منظم،

(٥٠) المقرر م/٢م-١٧، الفقرتان ٧٩ و٨٠.

(٥١) انظر الفقرتين ٨(د) و٩ أعلاه.

(٥٢) ترد هذه الآراء المقدمة من الأطراف والمنظمات المعتمدة بصفة مراقب، والمشار إليها في الفقرة ٨١ من المقرر م/٢م-١٧، في الوثيقتين FCCC/AWGLCA/2012/MISC.4 و FCCC/AWGLCA/2012/MISC.5، على التوالي.

(٥٣) المقرر م/٢م-١٧، الفقرة ٨٢.

(٥٤) المقرر م/٢م-١٧، الفقرتان ٨٣-٨٤.

(٥٥) انظر الفقرتين ٨(هـ) و٩ أعلاه.

(٥٦) ترد هذه الآراء المقدمة من الأطراف والمنظمات المعتمدة بصفة مراقب، والمشار إليها في الفقرة ٨٤ من المقرر م/٢م-١٧، في الوثيقتين FCCC/AWGLCA/2012/MISC.6 و FCCC/AWGLCA/2012/MISC.7، على التوالي.

(٥٧) المقرر م/٢م-١٧، الفقرة ٨٦.

لتعزيز تنفيذ الفقرة ١ (ز) و(ح) من المادة ٤ من الاتفاقية التي تعترف باحتياجات البلدان النامية الأطراف المحددة في الفقرات ٨ و ٩ و ١٠ من المادة ٤ من الاتفاقية^(٥٨).

٣٥- وقرر مؤتمر الأطراف إتاحة منتدى يُعنى بتأثير تنفيذ تدابير التصدي، وطلب في سبيل ذلك إلى رئيس الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية ورئيس الهيئة الفرعية للتنفيذ تنظيم ذلك المنتدى خلال الدورتين الرابعة والثلاثين والخامسة والثلاثين لكل من الهيئتين^(٥٩).

٣٦- وفي الدورة السابعة عشرة، تناول مؤتمر الأطراف، في الفصل الثاني-واو من مقرره م/٢-أ/١٧، التبعات (العواقب) الاقتصادية والاجتماعية لتدابير التصدي، وسلّم بالمقرر م/٨-أ/١٧ الذي أنشأ المنتدى وبرنامج العمل المتعلقين بتأثير تنفيذ تدابير التصدي، وأجمل كل المناقشات التدرجية المتعلقة بتدابير التصدي بموجب الاتفاقية^(٦٠).

٣٧- ووفقاً للمقرر السالف الذكر، يدعو رئيسا الهيئتين الفرعيتين المنتدى إلى الانعقاد من أجل تنفيذ برنامج العمل وتوفير أرضية تتيح للأطراف أن تتبادل، بطريقة تفاعلية، المعلومات والتجارب ودراسات الحالات الإفرادية وأفضل الممارسات والآراء؛ وسينعقد المنتدى في البداية مرتين في السنة بتزامن مع دورات الهيئتين الفرعيتين. وسينعقد أول اجتماعاته في الدورة السادسة والثلاثين لكل من الهيئتين الفرعيتين في أيار/مايو، بموازاة انعقاد هذه الدورة الخامسة عشرة لفريق العمل التعاوني^(٦١).

(ج) العمل المعزز في مجال التكيف

'١' التعاون الدولي لدعم تنفيذ إجراءات التكيف على وجه الاستعجال، بما في ذلك عن طريق تقييم قابلية التأثير، وتحديد أولويات الإجراءات، وتقييم الاحتياجات المالية، وبناء القدرات واستراتيجيات التصدي، وإدماج إجراءات التكيف في التخطيط القطاعي والوطني والمشاريع والبرامج المحددة، وسُبل حفز تنفيذ إجراءات التكيف، وغير ذلك من سُبل إتاحة تنمية قادرة على التأقلم مع تغير المناخ، وتقليص قابلية تأثر جميع الأطراف، مع مراعاة الاحتياجات الملحة والعاجلة للبلدان النامية المعرضة بصفة خاصة للآثار السلبية لتغير المناخ،

(٥٨) المقرر م/١-أ/١٦، الفقرة ٩١.

(٥٩) المقرر م/١-أ/١٦، الفقرة ٩٣. وبناء على ذلك، نُظِم نشاطان خاصان في سياق المنتدى المشترك بين الهيئتين الفرعيتين في ١٣ حزيران/يونيه و ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، بهدف وضع برنامج عمل في إطار الهيئتين الفرعيتين لتناول هذا التأثير، لكي يعتمد مؤتمر الأطراف، في دورته السابعة عشرة، طرائق تفعيل برنامج العمل ومنتدى يمكن أن يعنى بتدابير التصدي.

(٦٠) المقرر م/٢-أ/١٧، الفقرة ٩١.

(٦١) المقرر م/٨-أ/١٧، الفقرة ٣ (انظر FCCC/SBSTA/2012/1، الفقرات ٣٤-٣٧ و FCCC/SBI/2012/1، الفقرات ٧٢-٧٥).

لا سيما أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية، وكذلك مراعاة احتياجات البلدان الأفريقية المتأثرة بالجفاف والتصحر والفيضانات؛

'٢' استراتيجيات إدارة المخاطر والحد منها، بما في ذلك آليات تقاسم المخاطر وتحويلها مثل التأمين؛

'٣' استراتيجيات الحد من الكوارث ووسائل التصدي للخسائر والأضرار المتصلة بآثار تغير المناخ في البلدان النامية المعرضة بوجه خاص للآثار السلبية لتغير المناخ؛

'٤' تنوع الاقتصاد لبناء القدرة على التأقلم؛

'٥' سبل تعزيز الدور المحفز للاتفاقية في تشجيع الهيئات المتعددة الأطراف، والقطاعين العام والخاص، والمجتمع المدني، بالاعتماد على التآزر بين الأنشطة والعمليات، كوسيلة لدعم التكيف بطريقة متناسقة ومتكاملة.

٣٨- الخلفية: اعتمد مؤتمر الأطراف، في دورته السادسة عشرة، المقرر ١/م أ-١٦، الذي يتناول في الفصل الثاني العمل المعزز في مجال التكيف، وأنشأ بذلك إطار كانكون المتعلق بالتكيف.

٣٩- واعتمد مؤتمر الأطراف، في دورته السابعة عشرة، المقرر ٢/م أ-١٧، الذي يتناول في الفصل الثالث والمرفق الخامس العمل المعزز في مجال التكيف (الإجراءات المعززة بشأن التكيف)، ويحدد، بوجه خاص، تشكيلة لجنة التكيف وطرائقها وإجراءاتها^(٦٢).

٤٠- واعتمد مؤتمر الأطراف مقررات هامة أخرى تتعلق بالعمل المعزز في مجال التكيف، منها المقررات ٥/م أ-١٧ (بشأن خطط التكيف الوطنية) و٦/م أ-١٧ (بشأن برنامج عمل نيروبي المتعلق بتأثيرات تغير المناخ والقابلية للتأثر به والتكيف معه) و٧/م أ-١٧ (بشأن برنامج العمل المتعلق بالخسائر والأضرار)، وطلب إلى الهيئتين الفرعيتين الاضطلاع بمزيد من العمل بشأن هذه المسائل^(٦٣).

(٦٢) وفقاً للفقرة ٩٦ من المقرر ٢/م أ-١٧، تقدم لجنة التكيف إلى مؤتمر الأطراف، عن طريق الهيئتين الفرعيتين، تقارير سنوية عن أنشطتها، وأداء مهامها، وتوجيهاتها، وتوصياتها، وغير ذلك من المعلومات ذات الصلة الناشئة عن عملها، وحسب الاقتضاء، عن إجراءات إضافية قد تكون مطلوبة بموجب الاتفاقية، لينظر فيها مؤتمر الأطراف.

(٦٣) انظر الوثيقة FCCC/SBSTA/2012/1، الفقرات ١٢-١٦، والوثيقة FCCC/SBI/2012/1، الفقرات ٥٩-٦٤ و٦٥-٦٨.

(د) تعزيز الإجراءات بشأن تطوير التكنولوجيا ونقلها لدعم العمل في مجالي التخفيف والتكيف

'١' الآليات الفعالة والأدوات المعززة لإزالة العراقيل، وتوفير حوافز مالية وغيرها من الحوافز، من أجل تحسين النهوض بتطوير التكنولوجيا ونقلها إلى البلدان النامية الأطراف، قصد تشجيع الوصول إلى تكنولوجيات سليمة بيئياً تكون في المتناول؛

'٢' سبل تعجيل توزيع التكنولوجيات السليمة بيئياً التي تكون في المتناول ونشرها ونقلها؛

'٣' التعاون في مجال البحث وتطوير التكنولوجيات الحالية والجديدة والمبتكرة، بما في ذلك الحلول المجدية للجميع؛

'٤' فعالية آليات وأدوات التعاون التكنولوجي في قطاعات محددة.

٤١ - الخلفية: اعتمد مؤتمر الأطراف، في دورته السادسة عشرة، المقرر ١/م أ-١٦، الذي يتناول في الفصل الرابع-باء والتذييل الرابع تطوير التكنولوجيا ونقلها، وأنشأ مؤتمر الأطراف الآلية المعنية بالتكنولوجيا التي تتألف من اللجنة التنفيذية المعنية بالتكنولوجيا ومركز وشبكة تكنولوجيا المناخ، وحدد وظائف كل منها.

٤٢ - واعتمد مؤتمر الأطراف، في دورته السابعة عشرة، المقرر ٢/م أ-١٧، الذي يتناول في الفصل الخامس والمرفقين السابع والثامن مسألة تطوير التكنولوجيا ونقلها، ويتضمن الترتيبات اللازمة لجعل آلية التكنولوجيا كاملة التشغيل في عام ٢٠١٢، بما في ذلك الترتيبات اللازمة لتشغيل مركز وشبكة تكنولوجيا المناخ وما يرتبط بذلك من طلبات تقدم إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ وإلى الأمانة^(٦٤).

٤٣ - واعتمد مؤتمر الأطراف أيضاً المقرر ٤/م أ-١٧ بشأن طرائق وإجراءات اللجنة التنفيذية المعنية بالتكنولوجيا. وطلب مؤتمر الأطراف إلى هذه اللجنة، في جملة أمور، أن تصوغ أيضاً طرائقها فيما يتعلق بأوجه الترابط مع ترتيبات مؤسسية أخرى ذات صلة ضمن الاتفاقية وخارجها، وأن تعرضها على الهيئتين الفرعيتين لتنظرا فيها أثناء الدورة السادسة والثلاثين لكل منهما، بهدف تقديم توصية بشأنها إلى مؤتمر الأطراف لكي ينظر فيها ويعتمدها في دورته الثامنة عشرة^(٦٥).

(٦٤) المقرر ٢/م أ-١٧، الفقرتان ١٣٧-١٣٨ (انظر أيضاً FCCC/SBI/2012/1، الفقرات ٧٩-٨٢).

(٦٥) المقرر ٤/م أ-١٧، الفقرة ٦ (انظر أيضاً FCCC/SBSTA/2012/1، الفقرات ٢٤-٢٦ و FCCC/SBI/2012/1، الفقرات ٧٦-٧٨).

(هـ) تعزيز الإجراءات بشأن توفير الموارد المالية والاستثمار لدعم العمل في مجالي التخفيف والتكيف والتعاون التكنولوجي

- '١' تحسين الوصول إلى موارد مالية كافية ويمكن التنبؤ بها ومستدامة وإلى الدعم المالي والتقني، وتوفير موارد جديدة وإضافية، بما في ذلك توفير تمويل رسمي وبشروط ميسرة للبلدان النامية الأطراف؛
- '٢' توفير حوافز إيجابية للبلدان النامية الأطراف لتعزيز تنفيذ استراتيجيات التخفيف وإجراءات التكيف الوطنية؛
- '٣' سبل تمويل مبتكرة لمساعدة البلدان النامية الأطراف المتأثرة بصفة خاصة بالآثار السلبية لتغير المناخ على تحمل تكلفة التكيف؛
- '٤' سبل حفز تنفيذ إجراءات التكيف بالاستناد إلى سياسات التنمية المستدامة؛
- '٥' تعبئة التمويل والاستثمار من القطاعين العام والخاص، بما في ذلك تيسير خيارات الاستثمار المواتية للمناخ؛
- '٦' الدعم المالي والتقني لبناء القدرات في تقييم تكاليف التكيف في البلدان النامية، لا سيما في أشدها تأثراً، للمساعدة على تحديد احتياجاتها المالية.

٤٤ - الخلفية: اعتمد مؤتمر الأطراف، في دورته السادسة عشرة، المقرر ١/م أ-١٦، الذي يتناول في الفصل الرابع-ألف والتذييل الثالث مسألة التمويل، وأحاط فيه مؤتمر الأطراف علماً، في جملة أمور، بالالتزام الجماعي للبلدان المتقدمة بإتاحة موارد جديدة وإضافية، تبلغ حوالي ٣٠ مليار دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية (دولار) للفترة ٢٠١٠-٢٠١٢ (تمويل البداية السريعة)، وأقر بأن البلدان المتقدمة الأطراف تتعهد، في سياق تنفيذ إجراءات التخفيف الهادفة وكفالة شفافية التنفيذ، بالهدف المتمثل في أن توفر مجتمعة مبلغ ١٠٠ مليار دولار في السنة بحلول عام ٢٠٢٠، وأنشأ لجنة دائمة في إطار مؤتمر الأطراف وصندوقاً أحضر للمناخ، على أن تقوم لجنة انتقالية بتصميم الصندوق الأحضر للمناخ.

٤٥ - واعتمد مؤتمر الأطراف، في دورته السابعة عشرة، المقرر ٢/م أ-١٧، الذي يتناول في الفصل الرابع والمرفق السادس مسألة التمويل، ويحدد كذلك أدوار ومهام اللجنة الدائمة فضلاً عن تشكيلتها وطرائق عملها.

٤٦ - وبموجب المقرر نفسه، قرر مؤتمر الأطراف الاضطلاع ببرنامج عمل بشأن التمويل الطويل الأجل في عام ٢٠١٢، بما يشمل تنظيم حلقات عمل، لتحقيق تقدم بشأن التمويل الطويل الأجل في سياق الفقرات ٩٧-١٠١ من المقرر ١/م أ-١٦، بهدف الإسهام في الجهود الجارية لزيادة تعبئة التمويل المتعلق بتغير المناخ، بعد عام ٢٠١٢؛ ودعا مؤتمر الأطراف رئيسه إلى تعيين رئيسين متشاركين يسند إليهما برنامج العمل المذكور، وطلب إلى الرئيسين المتشاركين أن يُعدَّا تقريراً عن حلقات العمل لينظر فيه مؤتمر الأطراف في دورته الثامنة

عشرة^(٦٦). ولاحظ مؤتمر الأطراف أيضاً المعلومات المقدمة من البلدان المتقدمة الأطراف بشأن تمويل البداية السريعة الذي قدمته وحثها على مواصلة تعزيز شفافية إبلاغها عن الوفاء بالتزاماتها بتمويل البداية السريعة^(٦٧).

٤٧- واعتمد مؤتمر الأطراف كذلك المقرر ٣/م أ-١٧ وأطلق بموجبه الصندوق الأخضر للمناخ، ووافق على صك إدارته وطلب إلى مجلسه أن يعجل بتفعيل الصندوق.

(و) العمل المعزز المتعلق ببناء القدرات

٤٨- الخلفية: اعتمد مؤتمر الأطراف، في دورته السادسة عشرة، المقرر ١/م أ-١٦، الذي يتناول في الفصل الرابع-جيم مسألة بناء القدرات، وطلب إلى فريق العمل التعاوني النظر في السبل الكفيلة بمواصلة تعزيز رصد واستعراض فعالية بناء القدرات، لكي ينظر فيها مؤتمر الأطراف في دورته السابعة عشرة؛ وطلب كذلك إلى فريق العمل التعاوني تفصيل الطرائق المتعلقة بالترتيبات المؤسسية لبناء القدرات، لكي ينظر فيها مؤتمر الأطراف في دورته السابعة عشرة.

٤٩- وفي الدورة السابعة عشرة، طلب مؤتمر الأطراف، بموجب مقرره ٢/م أ-١٧، إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ أن تواصل تعزيز رصد فعالية بناء القدرات واستعراضها، بأن تنظم سنوياً منتدى ديربان أثناء دورة من دوراتها لإجراء مناقشة متعمقة بشأن بناء القدرات بمشاركة الأطراف، وممثلي الهيئات ذات الصلة المنشأة بموجب الاتفاقية، والخبراء والأخصائيين المعنيين، بغية تقاسم الخبرات وتبادل الأفكار، وأفضل الممارسات، والدروس المستفادة فيما يتعلق بتنفيذ أنشطة بناء القدرات^(٦٨). ووفقاً لهذا المقرر، سينظم الاجتماع الأول لمنتدى ديربان خلال الدورة السادسة والثلاثين للهيئة الفرعية للتنفيذ، حيث سيستكشف المنتدى السبل الممكنة لزيادة تعزيز رصد فعالية بناء القدرات واستعراضها، إضافة إلى المواضيع التي سبق ذكرها^(٦٩).

٥٠- الإجراءات المتعلقة بالبند ٣: سيُدعى فريق العمل التعاوني إلى النظر في البند ٣ من جدول الأعمال المؤقت بهدف التوصل إلى محصلة شاملة ومتوازنة متفق عليها، بغية تيسير تنفيذ الاتفاقية تنفيذاً كاملاً وفعالاً ومستداماً عن طريق العمل التعاوني الطويل الأجل الآن وحتى عام ٢٠١٢ وما بعده، عملاً بالمقرر ١/م أ-١٣، مع مراعاة المقررات التي اتخذها مؤتمر الأطراف في دورته السادسة عشرة والسابعة عشرة. وسيُدعى فريق العمل التعاوني إلى تحديد المجالات التي تتطلب مواصلة العمل فيها خلال عام ٢٠١٢ من أجل تقديم ما يخلص إليه من نتائج إلى مؤتمر الأطراف لكي يعتمد عليها في دورته الثامنة عشرة لتنتهي عندئذ مهمة الفريق وفقاً للمقرر ١/م أ-١٧.

(٦٦) المقرر ٢/م أ-١٧، الفقرات ١٢٧-١٣١.

(٦٧) المقرر ٢/م أ-١٧، الفقرة ١٣٢.

(٦٨) المقرر ٢/م أ-١٧، الفقرة ١٤٤؛ انظر أيضاً المقرر ٢/م أ-١٧، الفقرات ١٤٥-١٤٧.

(٦٩) المقرر ٢/م أ-١٧، الفقرة ١٥٤ (انظر أيضاً FCCC/SBI/2012/1، البند ١٤ من جدول الأعمال المؤقت والحاšيتين ٦ و٦٤).

إجراءات وطنية/دولية معززة بشأن التخفيف من آثار تغير المناخ	
التزامات أو إجراءات تخفيف ملائمة وطنياً تتخذها البلدان المتقدمة الأطراف	
<i>Additional information relating to quantified economy-wide emission reduction targets contained in document FCCC/SB/2011/INF.1/Rev.1. Submissions from Parties</i>	FCCC/AWGLCA/2012/MISC.1
<i>Quantified economy-wide emission reduction targets by developed country Parties to the Convention: assumptions, conditions, commonalities and differences in approaches and comparison of the level of emission reduction efforts. Technical paper</i>	FCCC/TP/2012/2
إجراءات تخفيف ملائمة وطنياً تتخذها البلدان النامية الأطراف	
<i>Submission of more information by developing country Parties, subject to availability, relating to nationally appropriate mitigation actions, including underlying assumptions and methodologies, sectors and gases covered, global warming potential values used, support needs for implementation of nationally appropriate mitigation actions and estimated mitigation outcomes. Submissions from Parties</i>	FCCC/AWGLCA/2012/MISC.2
<i>نُهجٌ سياساتية وحوافز إيجابية بشأن المسائل المتعلقة بخفض الانبعاثات الناجمة عن إزالة الغابات وتدهورها في البلدان النامية؛ ودور الحفاظ على الغابات وإدارتها المستدامة وتعزيز مخزونات الكربون في الغابات في البلدان النامية</i>	
<i>Views on modalities and procedures for financing results-based actions and considering activities related to decision 1/CP.16, paragraphs 68-70 and 72. Submissions from Parties</i>	FCCC/AWGLCA/2012/MISC.3
<i>نُهجٌ متنوعة، بما في ذلك فرص استخدام الأسواق، لتحسين فعالية إجراءات التخفيف من حيث التكلفة وتعزيز هذه الإجراءات، مع مراعاة الظروف المختلفة للبلدان المتقدمة والبلدان النامية</i>	
<i>Views on a framework for various approaches. Submissions from Parties</i>	FCCC/AWGLCA/2012/MISC.4
<i>Views on a framework for various approaches. Submissions from admitted observer organizations</i>	FCCC/AWGLCA/2012/MISC.5
<i>Views on the new market-based mechanism. Submissions from Parties</i>	FCCC/AWGLCA/2012/MISC.6
<i>Views on the new market-based mechanism. Submissions from admitted observer organizations</i>	FCCC/AWGLCA/2012/MISC.7

٤ - الاستعراض: زيادة تحديد نطاقه وتفصيل طرائقه

٥١ - الخلفية: قرر مؤتمر الأطراف، في دورته السادسة عشرة، إجراء استعراض دوري لمدى ملاءمة الهدف العالمي الطويل الأجل^(٧٠)، في ضوء الهدف النهائي للاتفاقية، والتقدم العام المحرز نحو تحقيقه، وفقاً للمبادئ والأحكام ذات الصلة الواردة في الاتفاقية^(٧١).

٥٢ - وأعاد مؤتمر الأطراف، في دورته السابعة عشرة، تأكيد هذا المقرر وأكد أن الاستعراض الأول ينبغي أن يبدأ في عام ٢٠١٣ وأن يُختتم بحلول عام ٢٠١٥، وعندئذ يتخذ مؤتمر الأطراف الإجراءات المناسبة على أساس الاستعراض. واتفق مؤتمر الأطراف على أن تواصل الأطراف العمل بشأن نطاق الاستعراض والنظر في زيادة تحديده، كي يتخذ مؤتمر الأطراف مقررًا في دورته الثامنة عشرة^(٧٢).

٥٣ - واتفق مؤتمر الأطراف علاوة على ذلك على أن الاستعراض ينبغي أن يستند إلى المعلومات الواردة من مختلف المصادر^(٧٣) وأن يتكوّن من عدة مراحل^(٧٤)، وأن يُجرى بمساعدة الهيئتين الفرعيتين، وأن يُدعم العمل بنظر الخبراء في المدخلات من خلال أنشطة من جملتها حلقات عمل وأنشطة أخرى تُنظم أثناء الدورات وفي الفترات الفاصلة بينها، حسب الاقتضاء^(٧٥). واتفق مؤتمر الأطراف على أن يواصل، أثناء دورته الثامنة عشرة، تحديد نظر الخبراء في المدخلات، بما في ذلك إمكانية إنشاء فريق خبراء للاستعراض، لتقديم الدعم التقني للاستعراض^(٧٦).

٥٤ - *الإجراء المتعلق بالبند ٤*: سيُدعى فريق العمل التعاوني إلى مواصلة العمل المتعلق بنطاق الاستعراض على النحو المشار إليه في الفقرة ٥٢ أعلاه وإلى زيادة تحديد نظر الخبراء في المدخلات على النحو المشار إليه في الفقرة ٥٣ أعلاه، بغية التوصية بمقرر كمي يعتمد عليه مؤتمر الأطراف في دورته الثامنة عشرة.

(٧٠) انظر المقرر ١/م-١٦، الفقرة ٤.

(٧١) المقرر ١/م-١٦، الفقرات ١٣٨-١٤٠.

(٧٢) المقرر ٢/م-١٧، الفقرات ١٥٧-١٥٩.

(٧٣) بما في ذلك المعلومات الواردة في الفقرة ١٦١(أ-د) من المقرر ٢/م-١٧.

(٧٤) بما في ذلك المراحل المذكورة في الفقرة ١٦٤ من المقرر ٢/م-١٧.

(٧٥) المقرر ٢/م-١٧، الفقرات ١٦١ و١٦٢ و١٦٤.

(٧٦) المقرر ٢/م-١٧، الفقرة ١٦٣.

٥- مسائل أخرى

(أ) الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية التي تمر بعملية انتقال إلى اقتصاد السوق

٥٥ - الخلفية: في الدورة السادسة عشرة، تناول مؤتمر الأطراف، في الفصل السادس من مقرره ١/م-١٦، المسائل المتعلقة بالأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية التي تمر بعملية انتقال إلى اقتصاد السوق، وطلب إلى فريق العمل التعاوني مواصلة النظر في المسائل المتعلقة بتلك الأطراف، بهدف تعزيز وصولها إلى التكنولوجيا وبناء القدرات والتمويل تعزيزاً لقدرتها على تطوير اقتصادات خفيفة الانبعاثات^(٧٧).

٥٦ - وفي الدورة السابعة عشرة، دعا مؤتمر الأطراف الأطراف المدرجة في المرفق الأول القادرة إلى أن تتيح للأطراف المدرجة في المرفق الأول التي تمر بعملية انتقال إلى اقتصاد السوق المساعدة اللازمة في مجالات بناء القدرات والتمويل ونقل التكنولوجيا وفي المجال التقني، من خلال الوكالات المتعددة الأطراف، بما في ذلك مرفق البيئة العالمية في حدود ولايته، والوكالات الثنائية، والقطاع الخاص، أو من خلال أي ترتيبات إضافية، حسب الاقتضاء، وذلك لمساعدة هذه الأطراف في وضع وتنفيذ استراتيجياتها وخطط عملها الإنمائية الوطنية الخفيفة الكربون تماشياً مع أولوياتها الوطنية وأهدافها لخفض الانبعاثات. ودعا مؤتمر الأطراف أيضاً الوكالات المتعددة الأطراف والثنائية إلى تنسيق أنشطتها دعماً لتنفيذ هذه المساعدة^(٧٨).

(ب) الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية التي اعترف مؤتمر الأطراف بظروفها الخاصة

٥٧ - في الدورة السادسة عشرة، تناول مؤتمر الأطراف، في الفصل السادس من مقرره ١/م-١٦، المسائل المتعلقة بالأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية التي اعترف مؤتمر الأطراف بظروفها الخاصة، وطلب إلى فريق العمل التعاوني مواصلة النظر في المسائل المتعلقة بتركيبها، بهدف تعزيز وصولها إلى التمويل والتكنولوجيا وبناء القدرات بغية زيادة قدرتها على تنفيذ الاتفاقية بصورة أفضل^(٧٩).

٥٨ - واتفق مؤتمر الأطراف، في دورته السابعة عشرة، على مواصلة المناقشة المتعلقة بطرائق تقديم الدعم في مجالات التخفيف والتكيف وتطوير التكنولوجيا ونقلها وبناء القدرات وتقديم التمويل إلى الأطراف التي اعترف مؤتمر الأطراف بظروفها الخاصة من أجل مساعدتها في تنفيذ الاتفاقية^(٨٠).

(٧٧) المقرر ١/م-١٦، الفقرة ١٤١.

(٧٨) المقرر ٢/م-١٧، الفقرتان ١٦٨ و ١٦٩.

(٧٩) المقرر ١/م-١٦، الفقرة ١٤٢.

(٨٠) المقرر ٢/م-١٧، الفقرة ١٧٠.

٥٩- الإجراء المتعلق بالبند ٥: سيُدعى فريق العمل التعاوني إلى النظر في البند ٥ من جدول الأعمال المؤقت ومواصلة المناقشة المتعلقة بالمسائل المشار إليها في الفقرة ٥٨ أعلاه.

٦- مسائل إضافية

٦٠- ستُبحث في إطار هذا البند أية مسائل إضافية تنشأ في أثناء الدورة.

٧- تقرير الدورة

٦١- الخلفية: سيُعَدّ مشروع تقرير بشأن أعمال الدورة لكي يعتمد عليه فريق العمل التعاوني.

٦٢- الإجراء: سيُدعى فريق العمل التعاوني إلى اعتماد مشروع التقرير والإذن للمقرر باستكمال التقرير وفق توجيهات الرئيس وبمساعدة من الأمانة.

الوثائق التي أُعدت للفريق العامل المخصص المعني بالعمل التعاوني الطويل الأجل بموجب الاتفاقية في دورته الخامسة عشرة

الوثائق التي أُعدت للدورة

جدول الأعمال المؤقت وشروحه. مذكرة مقدمة من الأمينة التنفيذية	FCCC/AWGLCA/2012/1
مذكرة بشأن سيناريو الدورة الخامسة عشرة. مذكرة مقدمة من الرئيس	FCCC/AWGLCA/2012/2
Additional information relating to quantified economy- wide emission reduction targets contained in document FCCC/SB/2011/INF.1/Rev.1. Submissions from Parties	FCCC/AWGLCA/2012/MISC.1
Quantified economy-wide emission reduction targets by developed country Parties to the Convention: assumptions, conditions, commonalities and differences in approaches and comparison of the level of emission reduction efforts. Technical paper	FCCC/TP/2012/2
Submission of more information by developing country Parties, subject to availability, relating to nationally appropriate mitigation actions, including underlying assumptions and methodologies, sectors and gases covered, global warming potential values used, support needs for implementation of nationally appropriate mitigation actions and estimated mitigation outcomes. Submissions from Parties	FCCC/AWGLCA/2012/MISC.2
Views on modalities and procedures for financing results-based actions and considering activities related to decision 1/CP.16, paragraphs 68-70 and 72. Submissions from Parties	FCCC/AWGLCA/2012/MISC.3
Views on a framework for various approaches. Submissions from Parties	FCCC/AWGLCA/2012/MISC.4
Views on a framework for various approaches. Submissions from admitted observer organizations	FCCC/AWGLCA/2012/MISC.5
Views on the new market-based mechanism. Submissions from Parties	FCCC/AWGLCA/2012/MISC.6
Views on the new market-based mechanism. Submissions from admitted observer organizations	FCCC/AWGLCA/2012/MISC.7

وثائق أخرى معروضة على الدورة

تقرير الفريق العامل المخصص المعني بالعمل التعاوني الطويل الأجل بموجب الاتفاقية عن الجزأين الثالث والرابع من دورته الرابعة عشرة، المعقودين في مدينة بنما في الفترة من ١ إلى ٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١ وفي ديربان في الفترة من ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١	FCCC/AWGLCA/2011/14
تقرير الفريق العامل المخصص المعني بالعمل التعاوني الطويل الأجل بموجب الاتفاقية عن الجزأين الأول والثاني من دورته الرابعة عشرة، المعقودين في بانكوك في الفترة من ٥ إلى ٨ نيسان/أبريل ٢٠١١، وفي بون في الفترة من ٧ إلى ١٧ حزيران/يونيه ٢٠١١	FCCC/AWGLCA/2011/9
تقرير الفريق العامل المخصص المعني بالعمل التعاوني الطويل الأجل بموجب الاتفاقية عن دورته الثالثة عشرة، المعقودة في كانكون في الفترة من ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠	FCCC/AWGLCA/2010/18
Compilation of information on nationally appropriate mitigation actions to be implemented by Parties not included in Annex I to the Convention. Note by the secretariat	FCCC/AWGLCA/2011/INF.1
تقرير مؤتمر الأطراف عن دورته السابعة عشرة، المعقودة في ديربان، في الفترة من ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١	Add.1 و FCCC/CP/2011/9
تقرير مؤتمر الأطراف عن دورته السادسة عشرة، المعقودة في كانكون في الفترة من ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠	Add.1 و FCCC/CP/2010/7
Compilation of economy-wide emission reduction targets to be implemented by Parties included in Annex I to the Convention. Revised note by the secretariat	FCCC/SB/2011/INF.1/Rev.1